

قانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
بناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .

٢ - درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية .

٣ - درجة الماجستير في العلوم الزراعية .

٤ - درجة دكتور في الفلسفة .

٥ - دبلوم الدراسة العليا في القطن .

درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات دراسية تنقسم إلى مرحلتين :

لمرحلة الأولى : وتشمل السنتين الأولى والثانية .

لمرحلة الثانية : وتشمل السنتين الثالثة والرابعة .

مادة ٣ - تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية المواد الآتية :

الأراضي - الاقتصاد - الاقتصاد الزراعي - الألبان - أمراض النبات - انتاج الحيوان - انتاج الدواجن - تكنولوجيا الأغذية - الجيولوجيا - الحشرات - الحشرات - الخضر - الرياضة - الصحة البيطرية - الطبيعة - الغابات - الفاكهة - الكيمياء - مبيدات الآفات - المحاصيل - النبات - الأزهار ونباتات الزينة - الوراثة - الهندسة الزراعية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة مواد أخرى تكون لها صلة بهذه المواد ، وتبين اللائحة الداخلية لكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مادة ونظام الامتحان فيها .

مادة ٤ - لا ينقل الطالب من المرحلة الأولى الى المرحلة الثانية إلا بعد نجاحه في امتحانات جميع المواد المقررة للمرحلة الأولى . ويمنح الطالب درجة البكالوريوس بعد نجاحه في امتحانات مواد المرحلة الثانية .


مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول طالب الالتحاق بأحدى السنوات الدراسية ، فيما عدا السنة الرابعة مع اعفائه من أداء الامتحان في بعض المواد الدراسية المقررة أو كلها إذا أثبت في كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لمتابعة الدراسة بالكلية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل ما يراد اعفاؤه منها وأدى بنجاح امتحاناً فيها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية

مادة ٦ - تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية في فرع أو أكثر من فروع التخصص الآتية :

الأراضي - الألبان - انتاج الدواجن - الخضر - مبيدات الآفات - الأزهار ونباتات الزينة - الاقتصاد الزراعي - أمراض النبات - الحشرات - الغابات - المحاصيل - الهندسة الزراعية - الاقتصاد المنزلي - انتاج الحيوان - تكنولوجيا الأغذية - الفاكهة - المجتمع الريفي - الوراثة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى الفروع المذكورة أى فرع آخر له صلة بالمواد التي تدرس في الكلية .



مادة ٧ - يشترط في الطالب لكي يتابع الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أن يكون :

١ - ناجحا في مواد السنة الأولى بتقدير جيد على الأقل .

٢ - أن يحصل على موافقة القسم المختص لمتابعة الدراسة اللازمة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٨ - تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية المواد السابق ذكرها ٣ ويضاف إليها المواد الآتية :

الأرصاء الحيوية - الاقتصاد المنزلي - التشريع - الجغرافيا الاقتصادية - السيكولوجيا - الكيمياء الحيوية - المجتمع - المجتمع الريفي - المعادن - الهندسة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة مواد أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مادة ونظام الامتحان فيها .

درجة ماجستير في العلوم في الزراعة

مادة ٩ - تمنح درجة ماجستير في العلوم الزراعية في أحد فروع التخصص المنصوص عنها في المادة ٦ من هذه اللائحة .

مادة ١٠ - يشترط لقبول الطالب للتخصص لدرجة الماجستير :

أولا : (١) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية بتقدير جيد على الأقل من جامعة مصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي تعترف به الجامعة .

(٢) أو أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية من احد الجامعات المصرية بدرجة جيد على الأقل التقدير العام ودرجة جيد جدا على الأقل في المادة التي يريد التخصص فيها ، أو على درجة وتقدير معادلين لها من معهد علمي تعترف به الجامعة بشرط أن يتابع دراسة خاصة يقررها له مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص وانه فيها بنجاح امتحانا وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ثانيا : أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسات والأبحاث التي يقررها المجلس بناء على اقتراح القسم المختص .

مادة ١١ - للحصول على درجة الماجستير في العلوم الزراعية يجب على الطالب .

١ - أن يتابع الدراسات المقررة لمدة سنتين دراسيتين على الأقل ويؤدي فيها بنجاح امتحانا وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - أن يقوم تحت اشراف الأستاذ المختص بأبحاث في موضوع يقره مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

٣ - أن يقدم رسالة بنتائج أبحاثه تقبلها لجنة الامتحان ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في الفلسفة

مادة ١٢ - يشترط للحصول على درجة دكتور في الفلسفة أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية من جامعة مصرية بدرجة جيد على الأقل في التقدير العام وجيد جدا على الأقل في مواد التخصص ، أو على درجة وتقدير معادلين من معهد علمي معترف به من الجامعة . أو أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في العلوم الزراعية من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة .

٢ - أن يكون قد حضر مقررا خاصا في لغتين أجنبيتين احدهما اللغة الانجليزية والثانية الفرنسية أو الألمانية وأدى بنجاح امتحانا فيه .

٣ - أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسة والأبحاث التي يقررها المجلس بناء على اقتراح القسم المختص .

٤ - أن يتابع هذه الدراسات والأبحاث لمدة أربع سنوات على الأقل حالة حصوله على درجة البكالوريوس فقط أو مايعادلها ، أو لمدة سنتين في حالة حصوله على درجة الماجستير أو مايعادلها ، وذلك من تاريخ تسجيله . وأن ينجح في الامتحانات المقررة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

حكم عام

مادة ١٦ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

أحكام وقتية وانتقالية

مادة ١٧ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر به ديوان الرياسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات
فتحي رضوان

وزير الأوقاف
وزير العدل
أحمد حسن الباقورى
أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البقنادى ، دة تدجناح
عبد الرزاق صدقى محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية
وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
أحمد عبد الشرباشى
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياة الجمهورية
وزير الشؤون الاجتماعية

قائد جناح ، حسن ابراهيم
حسين الشافعى ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية
وزير التكوين
وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم طامر ، لواء (أ.ح) بندى عبد الملك
حسن مبرعى

وزير المالية والاقتصاد
وزير الدولة

محمد اسمعيل تيسرى
فام مقام أورد الساعات

٥ - أن يقوم بأبحاث في موضوع يقره مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص .

٦ - أن يقدم رسالة بنتائج أبحاثه تقبلها لجنة الامتحان وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب أن تكون الرسالة عملا فيا يشهد للطالب كفاءته في البحث وأن تتضمن اضافة مبتكرة الى العلم .

دبلوم الدراسات العليا في القطن

مادة ١٣ - يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القطن أن :

١ - يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أو على بكالوريوس من كلية التجارة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية معادلة لها .

٢ - أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسة المقررة وأن ينجح في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القطن سنتان على الأقل .

مادة ١٥ - تشمل الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القطن المواد الآتية :

انتاج القطن - تربية القطن - ألياف القطن - فرز القطن - تسويق القطن - الاحصاء القطنى - تكنولوجيا صناعة الأنسجة القطنية - تمويل القطن - المشاكل التسويقية القطنية - تجارة القطن - السياسة الاقتصادية القطنية - الآفات الفطرية في القطن وطرق مقاومتها - الآفات الحشرية في القطن وطرق مقاومتها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يعدل في الماد المذكورة بالاضافة أو الحذف .

وتبين اللائحة الداخلية توزيع المواد على سنتي الدراسة وعدد الدروس المقررة لكل مادة ونظام الامتحان فيها .